



وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان
Ministry of Municipal & Rural Affairs & Housing

دليل

متطلبات الشهادات الصحية



اشتراطات خدمة إصدار الشهادة الصحية الموحدة والسنوية والموسمية

أولاً: الشهادة الصحية الموحدة

وثيقة نظامية تصدرها الأمانة للمستفيد وتجدد كل سنة وفق الشروط الواردة في دليل إصدار الشهادات الصحية.

شروط إصدارها:

- (1) أن يعمل المستفيد بشكل نظامي (إقامة نظامية سارية) في منشأة مرخصة، ومهنته تقع ضمن المهن التي يستخرج لها شهادة صحية.
- (2) ألا يقل عمر المستفيد عن 18 عامًا باستثناء السعودي.
- (3) أن يكون المستفيد لائق صحياً بتقرير طبي (يحتوي على أنواع الفحوصات والتحاليل الطبية والتحصينات) من أحد الجهات الصحية المعتمدة لدى وزارة الصحة.
- (4) خضوع المستفيد لبرنامج التثقيف الصحي (كل ثلاث سنوات):
 - حصول المستفيد على الحقبة التثقيفية.
 - تلقي التثقيف الصحي بأحد معاهد ومراكز التثقيف الصحي المعتمدة.
- (5) اجتياز اختبار برنامج التثقيف الصحي بأحد المراكز التنفيذية للاختبار.
- (6) تسديد رسوم الشهادة الصحية.
- (7) إصدار الشهادة الصحية.



ثانيًا: الشهادة الصحية السنوية

وثيقة نظامية تصدرها الأمانة للمستفيد الذي يعمل في أحد المنشآت المرخصة في مجال الغذاء أو الصحة العامة (تصدر في المدن التي لم يتم تفعيل برنامج التثقيف الصحي فيها لحين تفعيل البرنامج) تجدد سنويًا حال لم يتم تفعيل التثقيف الصحي بالمدينة الصادرة منها أو التي يعمل فيها العامل.

شروط إصدارها:

- (1) أن يعمل المستفيد بشكل نظامي (إقامة نظامية سارية) في منشأة مرخصة، ومهنته تقع ضمن المهن التي يستخرج لها شهادة صحية.
- (2) ألا يقل عمر المستفيد عن 18 عامًا باستثناء السعودي.
- (3) أن يكون المستفيد لائق صحيًا بتقرير طبي (يحتوي على أنواع الفحوصات والتحاليل الطبية والتحصينات) من أحد الجهات الصحية المعتمدة لدى وزارة الصحة.
- (4) تسديد رسوم الشهادة الصحية.
- (5) إصدار الشهادة الصحية.



ثالثاً: الشهادة الصحية الموسمية

وثيقة نظامية للمستفيد الذي يعمل مؤقتاً ولمدة محددة في الأنشطة التجارية المرخصة في مجال الغذاء أو الصحة العامة في (فعاليات وأنشطة موسمية) أو في مواسم (رمضان والحج والعمرة والزيارة) وفق الشروط الواردة في هذا الدليل.

شروط إصدارها:

- 1) أن يكون المستفيد لائق صحياً بتقرير طبي (يحتوي على أنواع الفحوصات والتحاليل الطبية والتحصينات) من أحد الجهات الصحية المعتمدة لدى وزارة الصحة.
- 2) يسدد العامل تكلفة (الحقيبة التثقيفية + الاختبار) حال تفعيل التثقيف الصحي.
- 3) تلقي دورة التثقيف الصحي في النشاط المستهدف.
- 4) اجتياز اختبار برنامج التثقيف الصحي بأحد المراكز التنفيذية للاختبار.
- 5) تسديد رسوم الشهادة الصحية (رخصة ممارسة العمل) حسب النظام.



رقم التواصل المباشر 199040 |
العناية بالعملاء @Balady_CS |